نهى أن يصلي الرجل مختصرا

عن أبي هريرة رضي الله عنه :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا.

متفق عليه

أي وهو واضع يده أو يديه على خاصرته، والخاصرة هي وسط الإنسان مما يلي الظهر، والمقصود: ألا يفعل المصلي هذه الفعلة حال صلاته؛ لما في هذه الهيئة من أمور تنافي الخشوع في الصلاة؛ لأنها توحي بالتكبر، وقيل: لأنها تشبه هيئة الصليب.